

كتاب اللعان

اعلم - عافاني الله وإياك - أن الزوجَ قد يُتلى بقذف امرأته، لنفي العارِ والنَّسبِ الفاسد. ويتعذرُ عليه إقامةُ البينة. فجعلَ اللعانَ بينةً له. ولهذا لما نزلتُ آيةُ اللعان. قال النبي ﷺ: «أبشراً يهلال فقد جعلَ الله لك فرجاً ومخرجاً»^(١) والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ [النور: ٦] نزلت سنة تسع من الهجرة، مُصرفه عليه الصلاة والسلام من بؤك في عومر العجلاني، أو هلال بن أمية. كما ذكره أهلُ التفاسير.

ويحتملُ أنها نزلتَ فيهما. ولم يقعْ بعدهما في المدينة إلا زمنَ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. والسنةُ شهيدةٌ بذلك.

وهو في الشرع عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجةً للمضطر إلى قذف من لَطَخَ فراشه وألحق به العارَ، واختيرَ لفظُ اللعان: على الغضبِ والشهادة، لأن اللعان لفظة غريبة، والشيء يُشتهر بالغريب.

فإذا قذفَ الرجلُ زوجته بالزنا، وجبَ عليه الحدُّ، كما جاء بالنص. وله مخلصان عنه. إمَّا البينة أو اللعان. كما نصَّ عليه الخبر.

فإذا انتهى الأمرُ إلى اللعان فيأتي بخمس كلمات، ويكونُ ذلك بحضرة الحاكم أو نائبه في جماعة من المسلمين. فيقول: أشهدُ بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتُ به زوجتي هذه فلانة، من الزنا. وأن هذا الولدَ من زنا، وليس مِنِّي. أربعَ مرات. ويقول في الخامسة بعد أن يعظه الحاكم: وعليه لعنةُ الله إن كانَ من الكاذبين.

تنبيهات

قوله في جماعة من المسلمين، هذا من الآداب وأقْلُهُم أربعة. وليكونوا من أعيان البلد وصلحاءهم. لأنَّ في ذلك تعظيماً للأمر، وهو أبلغُ في الردع. وقوله: أشهدُ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس. وانظر تلمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٣١).

بأنه ، اعلم أن هذا اللفظ متعينٌ كما هو مذكورٌ في الكتب الفقهية ، فلو بدّلَه بقوله :
أحلفُ بالله . أو أقسم بالله . ونحوه . إني لمن الصادقين . أو أبدلَ لفظَ اللعنِ بالإبعاد أو
أبدلَ لفظَ الغضبِ بالسخط . أو أبدلَ لفظَ الغضبِ باللعنِ المأمور به فأشبهه الشاهد إذا
أخلَّ بلفظِ الشهادةِ إذا بلغَ الرجلُ لفظَ اللعنِ ، أو المرأةُ لفظَ الغضبِ ، استُحبَّ
للحاكم أن يقول : إن هذه الخامسةُ موجبةٌ للعذابِ في الدنيا ، وعذابُ الدنيا أهونُ من
عذابِ الآخرة . فاتقِ الله تعالى . فإني أخشى عليك إن لم تكن صادقاً ، أن تبوءَ بلعنةِ
الله تعالى ، كي يرجع . فإن أياً إلا اللعانَ تركهما . اهـ .

واعلم أن الزوجَ لا يُجبر على اللعانِ بعد القذف بل له الامتناعُ . وعليه حدُّ
القذفِ كالأجنبي ، وكذلك المرأة لا تُجبر على اللعانِ بعد لعانه .

فإذا لاعنَ الزوجُ وأكملَ اللعانَ ترتبَ عليه أحكامٌ خمسة . الأول : سقوطُ الحدِّ
عنه للآيةِ الكريمةِ ؛ فإنها أقامتِ اللعانَ في حقه مقامَ الشهادةِ .

الثاني : وجوبُ الحدِّ عليها إذا قذفها بزنا إضافة إلى حالة الزوجين ، وكانت مسلمةً
لقوله تعالى : ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور : ٨] .

الثالث : حصولُ الفرقةِ بينهما . وهذه الفرقة تحصلُ ظاهراً وباطناً سواء صدقتُ
أم صدق . وقيل : إن صدقت لم تحصلُ باطناً . والصحيح الأول . وحجة ذلك : أن
رسولَ الله ﷺ فرّق بين رجل وامرأته تلاعنَا زمنه ﷺ ، وأحق الولدُ بالأم . رواه ابنُ
عمر رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري ومسلم .

الرابع : نفي الولد عنه ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما .

الخامس : التحريمُ بينهما إذ كانت البيونة باللعان على التأييد . لأن العجلاني
قال بعد اللعان : كذبتُ عليها إن مسكتُها هي طالقةٌ ثلاثاً . فقال رسولُ الله ﷺ : « لا
سبيلَ لكَ عليها » فنفى السبيلَ مطلقاً فلو لم يكن مؤبداً لبيّن غايته ، كما بيّنها في
المطلقة ثلاثاً . والله أعلم .

تنبيه

قد علمت أن المرأة لا تُجبر على اللعان، لكن لها أن تُلَاعِنَ لدرءِ الحَدِّ عنها لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ﴾ [النور: ٨] يعني زوجها. وتشير إليه كما تقدّم أن كان حاضراً أو تذكر ما يتميز به من اسم ونسب إن لم يكن حاضراً. وتقول في الخامسة: أن غضب الله عليها، إن كان من الصادقين للآية الشريفة. ولا تحتاج إلى ذكر الولد. لأن لعانها لا يؤثر ولو تعرّضت لا يؤثر. وقيل: تذكره ليتقابل اللعانان. والله سبحانه أعلم.

فصل

اعلم أنه لا يصح اللعان إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون بين زوجين. ولو قبل الدخول لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] ثم خصّ الأزواج من عمومها. بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فيبقى ما عداه على مقتضى العموم.

الشرط الثاني: القذف الذي يترتب عليه الحد أو التعزير، بأن يقذفها بالزنا في القُبْل أو الدُبُر. فيقول: زَنَيْتِ، أو يازانية، أو رأيتك تزنين. وسواء في ذلك الأعمى والبصير لعموم الآية، وعموم اللفظ يقدّم على خصوص السبب.

الشرط الثالث: أن تكذبه الزوجة ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان. فإن صدقته الزوجة فيما رماها به من الزنا مرة أو مرات. ثم رجعت، فلا حدّ عليها، لأن الرجوع عن الإقرار بالحدّ مقبول.

وإن كان تصديقها قبل لعان فلا لعان بينهما للحدّ، لتصديقها إياه. ولا لنفي السبب. لأن نفي الولد إنما يكون بلعانها معاً، وقد تعدّر منها. قاله في «الإقناع وشرحه».

تتمة

اعلم أن الأصحابَ ذكروا أن من ولدتُ زوجته ولداً أمكن أنه منه لحقه نسبه؛ لقوله ﷺ: «الولد للفراش»^(١) وإمكانُ كونه منه بأن تلده بعد نصف سنة. منذ أمكن وطؤه إياها، أو تلده لدونِ أربع سنين منذ أبانها زوجها، والزوجُ ممن يولدُ لمثله، كابنِ عشرِ سنين لقوله ﷺ: «واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»^(٢). فالأمرُ بالتفريقِ. دليلٌ على إمكان الوطء الذي هو سببُ الولادة. ولأن تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ، فيلحق به الولدُ كالبالغ. وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه، لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً. لكن مع حقوق النسبِ بابنِ عشر فأكثر، لا يكمل به مهرٌ، ولا يثبتُ به عدة ولا رجعةٌ. ولا يُحكم ببلوغ ابنِ عشر فأكثر إن شكَّ في بلوغه؛ لأن الحكمَ بالبلوغ يستدعي يقيناً ترتبُ الأحكامُ عليه من التكليف، ووجوب الغرامات، فلا يُحكم به مع الشك. فاعلم أنهم إنما ألحقوا الولدَ به احتياطاً حفظاً للنسب. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧). من حديث عائشة. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٦٨٩).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٥٥).